

الدورة التاسعة بعد المائة

مت ١٠٩ق ٧

١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢

EB109.R7

البند ٧-٤ من جدول الأعمال

تسديد مصاريف السفر لأعضاء المجلس التنفيذي

المجلس التنفيذي،

يوصي جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسين باعتماد القرار التالي:

جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسون،

إذ تذكر بالقرار جص ع ٣٠-١٠،

تقرر ما يلي:

(١) اعتباراً من أيار/مايو ٢٠٠٢، يكون الحد الأقصى للمبلغ الذي يُسدد لأعضاء المجلس التنفيذي لقاء مصاريف سفرهم محسوباً على أساس استحقاقات السفر حسب القواعد المعمول بها في المنظمة ولا يتجاوز ما يساوي قيمة تذكرة سفر ذهاب وعودة في درجة رجال الأعمال أو ما يعادلها بالنسبة إلى الأعضاء الذين تتجاوز مدة السفر بين عاصمة الدولة العضو ومكان انعقاد الاجتماع ست ساعات، بما فيها أوقات التوقف الضرورية أثناء السفر؛

(٢) تظل جميع الأحكام الأخرى الواردة في الفقرتين ١ و ٢ من القرار جص ع ٣٠-١٠ سارية، بما فيها الأحكام المتعلقة بسفر أعضاء المجلس التنفيذي الذين تبلغ مدة سفرهم ست ساعات أو أقل من ذلك.

الجلسة الثامنة، ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢
مت ١٠٩/المحاضر الموجزة/٨